حق العودة حق أصيل لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتصرف وفقاً لأحكام القانون الدولي

ورقة عمل قدمت في اليوم الدراسي بعنوان "النكبة وأبعاد قضية اللاجئين الفلسطينيين" المنعقد في جامعة القدس المفتوحة فرع الوسطى بتاريخ 9/5/2011

إعداد: حازم حمدي الجمالي

ماجستير في القانون العام

توطئه

جرت الأعراف والتقاليد حتى قبل تأسيس الأمم المتحدة وقبل الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل شخص في العودة إلى منزله في وطنه واحد من حقوق الإنسان الأساسية،وكان فقهاء القانون الدولي يولون تأمين حق أي شخص في مغادرة بلده بحرية اهتماماً خاصاً واعتبار أن الحق في العودة إلى منزله نتيجة طبيعية لحق المواطن الأساسي في حرية التنقل والعودة ،واعتبر الفقهاء إن العودة للأفراد الذين يرغمون على مغادرة وطنهم بسبب قوة قاهرة كالحرب ملزمة، ولا مجال للطعن في حقهم في العودة إلى منازلهم، وكان هذا المبدأ من المبادئ الطبيعية للإنسان ولحقه الأساسي في الحياة، ويؤيد ذلك ما سطرته قواعد القانون الدولي والذي تتضمن الكثير من الأحكام والمعايير والمفاهيم المتعلقة بحقوق الدول والشعوب والأفراد ،وكذلك الأعراف والأحكام والقواعد والمبادئ التي تشكل منظومة قانونية دولية شاملة ومترابطة لحماية وضمان جملة الحقوق الأساسية للفرد والشعوب ،وهي ما يطلق عليها"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، والمسألة المركزية في هذه المنظومة إنها تقوم على "قاعدة الحق في استقرار الإنسان في إطار حياته وحقه في البقاء في بلده ومغادرته والعودة إليه".

إن حق العودة إلى الوطن يعتبر حقاً طبيعياً لصيقاً ومطلقاً لا يمكن تجاوزه أو وقفه أو انتهاكه أو نكرانه وهو حق لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتصرف، ولذلك يحتاج هذا الحق إلى قوة تحميه، والقوة القانونية مهمة جداً كونها تضع الإطار الواضح للحقوق والواجبات، والقرارات والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تعتبر مصدر قوة إذا ما أحسن استخدامها وتوظيفها في دعم هذا الحق فإذا تسلحنا كفلسطينيين بهذه القوة ستشكل حتماً دافع مهم وحاسم في تطوير نضالنا لننال حقوقنا المشروعة سواءً كأفراد أو كشعب، ويرى البعض–وبحق– إن تحصين ثقافة الدفاع عن حق العودة وترسيخها في وجدان المجتمع الإنساني من المهمات الكبرى التي تستوجب تأصيل خطاب قانوني موحد ،يستند الى القواعد والاتفاقيات والقرارات الدولية كسلة متكاملة تشكل ذخيرة وافرة لخطاب العودة بمختلف مضامينه وأبعاده القانونية، ولما كان البحث في هذه القضية نظراً لأهميتها يتطلب الخوض في التفاصيل وبيان ذلك يحتاج إلى وقت وجهد وكلاهما عزيز حيث أن المجال لا يتسع هنا للتعرض لتلك التفاصيل، وحتى نخرج بفائدة في هذه العجالة آثرت التركيز على أهم الأسس القانونية لحق العودة بما يخدم الغرض من هذه الورقة، وذلك وفقاً لأحكام

القانون الدولي بالاعتماد على ما ورد في بنود بعض الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية و بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذلك بالإطلاع على ما دونه الباحثين روَشَ اح القانون الدولي العام بهذا الخصوص.ولما كان القانون الدولي يشكلمرجعاً أساسياً في تنظيم وضبط التعاملات والعلاقات بين الدول، رغم تعدد مصادره وتنوعها بين الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعادات الدولية المرعية المعتبرة ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، **فإنه يقتضي التعرض لحق العودة وفقاً لأحكام هذا القانون كما يلي:**

أولاً – تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.

ثانياً – حق العودة في ظل الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية.

ثالثاً – حق العودة وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

رابعاً – الآثار المترتبة على انتهاك الاتفاقيات وعدم تنفيذ القرارات الدولية.

أولاً – تعريف اللاجئ في القانون الدولي:

تمثل هيئة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، من أهم الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية حيث عرفت هذه الاتفاقية في المادة(2/1) اللاجئ بأنه" .كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد..."

ومن الاتفاقات الدولية التي نصت موادها على تعريف للاجئ، اتفاقية جنيف الصادرة في 12 آب عام 1949، فقد نصت على أن اللاجئ هو "كل إنسان يخشى جدياً من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني 1951، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها".

ويتضح من هذا التعريفات بأنها وضعت شرط يفضي إلي عدم اعتبار جزء كبير من الأشخاص لاجئين وذلك بتحديدها زمن معين لتاريخ اللجوء، فكل شخص قام باللجوء بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقيات ، لذلك لم تشمل كل المهجرين اللاجئين، وبشكل خاص حالات اللجوء التي تعرض لها الشعب الفلسطيني بعد العدوان الإسرائيلي العام 1967 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعاملت هذه الاتفاقيات مع قضية اللاجئين بشكل فردي وليس بشكل جماعي، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، وهذا يجعلها أقرب أن تطبق على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، منها على حالات اللجوء الجماعي كما في الحالة الفلسطينية.

وأمام هذا القصور في التعريفات السابقة والتي لم تعبر عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني، إما لأسباب سياسية أو إجرائية، لذلك نجتهد من خلال قراءة متأنية للتعريفات السابقة وغيرها في وضع تعريف شامل للاجئ الفلسطيني كما يلي:

-

تعريف اللاجئ الفلسطيني:

"كل شخص كان يقيم عادة في موطنه الأصلي فلسطين وأجبر على الفرار من مكان إقامته (بيته وقريته أو مدينته) بسبب الاعتداء أو الخوف من الاعتداء على كل أو بعض حقوقه وحرياته الشخصية سواء قام بالفرار عبر الحدود الدولية(خارج فلسطين) أم لم يتجاوز حدوداً دولية(داخل فلسطين) ولم يستطيع العودة إلى بيته الذي سكنه وقريته التي عاش فيها وفقد نتيجة لذلك دفيء بيته و مورد رزقه وممتلكاته".

بناءً على هذا التعريف فإنه يمكن اعتبار الفئات التالية لاجئين وبالتالي، لهم الحق في العودة إلى موطنهم الأصلي وسكنهم وممتلكاتهم ، وهم:

1- كل من جرِ وا قسراً من أماكن سكنهم على اثر حرب 1967.

2- كل من كان مكان إقامتهم المعتادة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وذلك حتى اندلاع الحرب في العام 1967، وحدث أن كانوا خارج الوطن لأي سبب من الأسباب

3- كل من صدرت بحقهم أوامر عسكرية أو قرارات إدارية إسرائيلية حالت دون عودتهم إلى مناطق سكنهم.

4كل من تم ترحيلهم وا بعادهم قسراً عن أماكن إقامتهم لأسباب أمنية وفق ادعاء قوات الاحتلال.

5- يحمل صفة اللاجئ أبنائه وأحفادوفروعهم وا ن نزلوا.

ثانياً – حق العودة في ظل الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية.

تشكل اتفاقية جنيف الرابعة في 12/آب/1949 ركنا أساسياً مهماً في هذا السياق ،إذ أنها "عالجت في مادتها (49) ، قضية إبعاد وترحيل المواطنين عن ديارهم وأوطانهم إبان الحروب ،أو الاحتلال ، واعتبرت المادة (147) من الاتفاقية الرابعة إن أعمال الإبعاد والترحيل ،تشكل خروقا جسيمة لأحكام المادة (49) ،وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،ليؤكد في الفقرة الرابعة (أ) من المادة(85) على الانتهاكات الجسيمة ،معتبرا إن الإبعاد والترحيل وحرمان الشخص من العودة لدياره ووطنه ،أحد تلك الانتهاكات ومعتبرا إياها بمثابة جرائم حرب".

من جانب آخر فإن هذه الاتفاقية تتوافق في جوهرها مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،الذي أكدت المادة الثالثة عشر منه إن:-

"لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد ،بما في ذلك بلده ،وفي العودة إليه" ،وجاء الإعلان العالمي الثاني مؤكدا على هذه النصوص في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بين 14-1993/7/25 في جنيف .

أما الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966فإنه يستمد سلطته من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،بل وتتطابق نصوصه مع العديد من نصوص ذلك الإعلان فيما يتعلق بحقوق الفرد في مغادرة وطنه أو العودة إليه أو التنقل بكل حرية .... الخ .

- **الأساس القانوني لحق العودة وفقاً اتفاقية جنيف الرابعة في 12/آب/1949.**

لقد أكدت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتبرت أن إسرائيل هي قوة احتلال حربي تنتهك انتهاكاً جسيماً من خلال ممارساتها وا ٍجراءاتها القانونية والإدارية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحربالتي وكما أشارت نصوص القرارات، تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وباقي الأراضي العربية التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وعلى ذلك يكاد يجمع الفقه الدولي على أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظي الآن باحترام عالمي كبير الأمر الذي يستوجب الالتزام التام بأحكامها فالاتفاقية ليست مجرد منشور لبيان المبادئ الأخلاقية أو المعايير المثالية للسلوك ، وا ٍنما هي صك دولي يؤكد الحقوق والالتزامات القانونية ولقد أكدت على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية عندما أوجدت التزاماً قانونياً عاماً على الدول المتعاقدة بوجوب العمل بكافة السبل ليس فقط على احترام أحكامها بل وضمان احترام أحكامها وفي جميع الأحوال وبذلك قطعت الاتفاقية الطريق أمام إمكان تحلل أي طرف متعاقد من المسئولية في ما يتعلق بأية مخالفات لأحكامها وبخاصة الجسيمة منها والتي تشمل الإكراه والعقوبات الجماعية والنقل الجبري للسكان والعقوبات البدنية.

ثالثاً – حق العودة وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1948 ما يزيد علي خمسين قرارا تناول قضية اللاجئين الفلسطينيين التي نشأت مع قرار تقسيم فلسطين الذي أصدرتهـ الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947 برقم (181)، والذي تم على حساب الحقوق الوطنية والقومية والدينية للشعب الفلسطيني.

ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) في دورتها الثالثة بتاريخ 11 كانون الأول 1948 ويعتبر من أهم القرارات الخاصة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين ،و يمثل حجر الزاوية بالنسبة للحقوق الفلسطينية بارتباطها بقرارات الأمم المتحدة وتكمن أهمية القرار (194) باعتباره الإطار القانوني لحق العودة وفقاً لأحكام القانون الدولي حيث أثبَ ت حقوق اللاجئين في العودة، واستعادة الممتلكات، والتعويض المادي والمعنوي، وهذه الحقوق تعتبر حسب تفسيرات فقهاء القانون الدولي، الأساس لأي حل مستقبلي للقضية الفلسطينية، وبدونها سيكون من المستحيل إيجاد حل عادل ودائم. في الوقت الحاضر ،وقد أكد القرار في الفقرة (11) الخاصة بقضية حق العودة للاجئين الفلسطينيين على أنه" تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودةالى

ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة"، ومن القرارات المهمة التي أكدت على حق العودة بشكل واضح وصريح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3089) (د-28) بتاريخ 1973/12/7 الذي أكد على "الحق الثابت في العودة للاجئين العرب الفلسطينيين ، وتمتعهم بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم" ، كأساس "لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير".

ولعل من المفيد هنا أن نتناول بعض القرارات الخاصة بمجلس الأمن وان كان دوره محدوداً ببحث قضية اللاجئين إلا أن القرار رقم (237)الصادر في 14 حزيران (يونيو) 1967 كان قد طالب الحكومة الإسرائيلية بتسهيل عودة السكان الذين غادروا أماكن سكناهم

كما تضمن القرار رقم(242)الصادر في تشرين الثاني (نوفمبر) 1967 وهو من القرارات المحورية في القضية الفلسطينية الذي يتحدث عن سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط التأكيد على ضرورة تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وهو ما ذهب إليه القرار الرئيسي الثاني الذي قد صدر عن مجلس الأمن الدولي (338) في تشرين الأول (أكتوبر) 1973.

وبالرجوع إلى القرار 194 ومن خلال قراءة قانونية سريعة يتضحفضلاً على أن هذا القرار أكد على الحقوق الإنسانية الجوهرية للاجئين والمتمثلة في حقهم في العودة وحقهم في استعادة ممتلكاتهم وحقهم في التعويض عما لحقهم من خسارة أو ضرر أكد هذا القرار أيضاً على أن حق العودة هو حق جماعي وشخصي في آن واحد. حق جماعي، أي أنه أوجب العودة لكافة اللاجئين دون استثناء وبالتالي ليس من المعقول أو المقبول أن يتم الحديث عن عودة فئات من اللاجئين وحرمان فئات أخرى من هذه العودة. فالعودة يجب أن تكون بالضرورة لكل اللاجئين دون استثناء، وحق شخصي أي أنه يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان باعتباره بشراً يمثل أرقى المخلوقات بما للحق الشخصي من امتيازات و خصائص معلومة بالضرورة وليست بحاجة لأي قرار للنص عليها وكل قرار يصدر بخصوص هذا الحق إنما هو قرار كاشف للحق وليس منشئ له ومن أهم خصائص الحق الشخصي بأنه حق لا يجوز لأحد النزول عنه ، ولا يسقط بمرور الزمن"التقادم"، وغير قابل للتصرف، وهذا ما تؤيده نصوص القرارات الدولية الصادرة بشأن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني فقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2535الصادر عام 1969براحةً ً على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف كما وأقرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية النافذة في11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 في المادة الأولى منها على عدم سريان أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء زمن الحرب أو زمن السلم.

وتطبيقاً لما سبق أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه أو حرية من حرياته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

ومن الجدير ذكره أن الإجماع يكاد ينعقد في الفقه الدولي على أن مبدأ التعويض وفقاً لأحكام القانون الدولي و مبادئ العدالة يقوم على قاعدة "إعادة الشيء إلى أصله" وذلك بإلزام الدولة التي تنتهك حقوق الملكية وحقوق الأفراد الأخرى بإرجاع الحال إلى مكان عليه قبل ارتكاب تلك الأعمال غير الشرعية، وعلى تلك الدولة أن تزيل كل الآثار الناتجةعن ذلك ، وا ٍعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه، أو يحتمل أنها كانت عليه، وا ٍذا استحال ذلك فإن للمتضرر الحق في التعويض المادي عن ذلك بقيمة تساوي إصلاح الضرر.

رابعاً – الآثار المترتبة على انتهاك الاتفاقيات وعدم تنفيذ القرارات الدولية.

لم يتفق شُ َاح وفقهاء القانون الدولي بخصوص القوة الملزمة للقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة عامة حيث يذهب اتجاه إلى القول: بأن هذه القرارات تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب علي عدم تنفيذ القرار والالتز ام بـه جزاء أدبـي فقط يتمثل فـي اللوم والصورة السيئة التـي تلحق بالدولـة العضـو التـي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة وهي عبارة عن توصيات لا ترقي لمرتبة القرارات، أما الاتجاه الثاني فيرى وبحق : أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فأن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر تطبيقاً لأحكام القانون الدولي والشرعية الدولية، لذلك يجب أن يكون ملزما، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن هناك من القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل بذاتها قرارات ملزمة وذلك إذا صدرت بشأن يتعلق بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لشروط المادة(12)من ميثاق الأمم المتحدة والحال كذلك إذا أكدت هذه القرارات على قاعدة عرفية في القانون الدولي أو أكدت الجمعية العامة على مضمون القرار بأكثر من قرار دون تعديل وهي تعتبر بهذه المثابة من المبادئ العامة وبالتالي تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي وذلك لأنها تتعلق بالنظام العام الدولي، وعلى ذلك أي اتفاق على مخالفة تلك القواعد يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومن هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر مبدأ "تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة"وفقاً للمادة(4/2) من ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى ذلك فإن هذه لشروط التي ذكرها الفقهاء تنطبق على أغلب القرارات الدولية التي أكدت على تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه القومية والمشروعة ومن ضمنها بطبيعة الحال القرار(194) آنف الذكر ، وفي هذا الاتجاه نرى إنه من الواجب التأكيد على قرار "الاتحاد من أجل السلم" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (337) بتاريخ 3 نوفمبر 1950 والذي بيَّنت فيه "إنهفي حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار يواجه به وضعاً يهدد السلم

والأمن الدوليين أما بسبب عدم تمكن المجلس من الحصول على الأغلبية المطلوبة (9 أصوات) أو بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين حق النقض ، فإن الجمعية يمكنها بناء على طلب سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة أن تنعقد لمعالجة هذا الوضع وتكون لها في هذه الحالة نفس سلطات وصلاحيات مجلس الأمن بما في ذلك سلطاته بموجب الفصل السابع".

ولعل هذا التأصيل القانوني لأساس القوة الملزمة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعب الفلسطيني يستدعي التساؤل عن الآثار الناجمة عن عدم تنفيذ –والحال كذلك –دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه القرارات؟

وللإجابة على ذلك نرى مع العديد من فقهاء القانون الدولي بأنهيترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسئولية الدولية بوصفها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة المسئولية بشقيها المدني بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين وتثورالمسئولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ، واتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي ، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب، واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، والقرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجِّروا قسر ًا عن أراضيهم في أعقاب حربي 1948 و 1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان.

ومن أكثر سبل إثارة المسئولية الدولية لإسرائيل فيما يتعلق بشقها الجنائي الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةة الدولية كمنظومة قضائية جنائية تختص دائمة تختص بالأفراد، أما المسئولية الدولية لإسرائيل بشقها المدني فيما يتعلق بتحمل إسرائيل تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يقترفها ممثلوها من قادة ومسئولين وأفراد قواتها المسلحة ، والجنائي المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب ، فسبل محاكمتهم متاحة على أكثر من صعيد:

1- بموجب الاختصاص القضائي العالمي ، والذي كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول .

2- أمام المحاكم الخاصة ، التي يقتصر حق تنظيمها على مجلس الأمن .

3- وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لما تمثل من السلطة القضائية الجنائية الدولية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على الأفراد وليست هناك أي حصانة لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي حتى لو ارتكبها رئيس دولة أو أي مسئول آخر وفضلاً عن ذلك فإن أي شكل من أشكال الحصانة الداخلية أو العفو أو قوانين التقادم المسقط أو أي إفلات من العقاب في ظل القانون الإسرائيلي أو أي قانون داخلي آخر ليس ملزماً على الصعيد الدولي وهكذا يجوز لأي محكمة بمقتضى القانون الدولي أن تصدر عقوبات مدنية أو جنائية في حق من انتهكوا القانون الدولي خلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

وخلاصة القول نرى أن العقبة أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ليست قانونية وا ِنما هي عقبة سياسية تفرضها الدول الاستعمارية الداعمة لموقف الاحتلال الإسرائيلي فالتفسير السياسي لقضية اللاجئين الفلسطينيين من منظور هذه الدول هو بمثابة الباب الخلفي للهروب من تطبيق قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي.